امه لان نسبه ثابت منها دون الاب فاذا عقلوا عنه ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الام بما ادت على عاقلة الاب في ثلث سنين من يوم قضي لهم بالرجوع عليهم لانه تبين ان الدية كانت واجبة عليهم لانه بالاكذاب ظهر ان النسب كان ثابتا من الاب حيث بطل اللعان بالاكذاب ومتى ظهر ان النسب كان ثابتا منه من الاصل فقوم الام تحملوا ما كان واجبا على قوم الاب حيث بطل اللعان بالاكذاب ومتى ظهر على قوم الاب فيرجعون بما عليهم لانهم مضطرون في ذلك وكذا اذا مات المكاتب عن وفاء وله ولد مسلم حر فلم يؤد كتابته حتى جنى ابنه وعقل عنه قوم امه ثم اديت الكتابة ترجع على عاقلة الام على عاقلة الاب لانه عند اداء البدل الكتابة يتحول ولاؤه الى قوم ابيه من وقت ثبتت الحرية للاب وهو اخر جزء من اجزاء حيوته فتبين ان قوم الام عقلوا عنهم فيرجعون عليهم وكذلك رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الامر ان كان الامر ثبت بالبينة وفي مال الامر ان كان ثبت باقراره في ثلاث سنين من يوم يقضى بها على الامر وعلى عاقلته لان الدية تجب موجلة بطريق التيسير عليهم فكذا الرجوع بها تحقيقا للمماثلة ثم مسايل المعاقل من هذا الجنس كثيرة واجوبتها مختلفة والضابط الذي يرد كل جنس الى اصله ان يقال ان حال القاتل ان تبدل حكما بسبب حادث فانتقل ولاؤه الى ولاء لم ينتقل جنايته عن الاول قضى بها او لم يقض وذلك كالولد المولود بين حرة وعبد اذا جنى ثم اعتق العبد جر ولاء الولد الى قومه ولا يتحول الجناية عن عاقلة الام قضى بها او لم يقض وكذا الوحيز هذا الغلام بان اعتق ابوه ثم وقع فيها انسان يقضى بالدية على عاقلة الام لان العبرة لحالة الحفر الا ترى ان العبد لو حفر بيرا في الطريق فباعه مولاه ثم وقع فيها انسان كان الضمان على المولى لما ذكرنا ومن نظيره حربي اسلم ووالى رجلا فجنى ثم اعتق ابوه جر ولاه لان ولاء العتاقة اقوى وجنايته على عاقلة من والاه لان العبرة لوقت الجناية وتحول الولاء بسبب حادث فلا يعتبر في حق تلك

الجناية

الجناية فلا يتبدل وان لم يتبدل حال القاتل ولكن ظهرت حالة خفية فيه تحولت الجناية الى الاخرى وقع القضاء بها او لم يقع وذلك مثل دعوة ولد الملاعنة وولد المكاتب اذا مات المكاتب عن وفاء وامر الرجل الصبي بالجناية ولو لم يتبدل حال الجاني ولم تظهر فيه الحالة الخفية ولكن العاقلة تبدلت كان الاعتبار في ذلك لوقت القضاء لا غير قضى بها على الاول لم تنتقل الى الثانية ولا قضى بها على الثانية وذلك مثل ان يكون من الديوان اهل الكوفة ثم جعل من ديوان اهل البصرة وان لم يكن فيه شي مما ذكرناه لكن لحق العاقلة زيادة او نقصان اشتركوا في حكم الجناية قبل القضاء وبعده الا فيما سبق اداؤه فمن احكم هذا الاصل وتامل فيه امكنه تخريج المسايل ورد كل واقعة من النظاير والاضداد الى اصلها والله الهادي الى الرشاد وهو الموفق للعباد وشرح صدورهم للسداد

كتاب الوصايا

الايصاء لغة طلب شي من غيره ليفعله على غيب منه حال حيوته وبعد وفاته وفي الشرع ما ذكره في المختصر فقال الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان عينا او منفعة قال رحمه الله وهي مستحبة اي الوصية مستحبة هذا اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى وان كان عليه حق مستحق لله تعالى وان كان عليه حق مستحق لله كالزكوة والصيام او الحج او الصلاة التي فرط فيها فهي واجبة والقياس يابي جوازها لانها تمليك مضاف الى حالة زوال الملك ولو اضافه الى حال قيامه بان قال ملكتك غدا كان باطلا فهذا اولى الا ان الشرع اجازها لحاجة الناس اليها لان الانسان مغرور باملِه مقصر في عمله فاذا عرض له عارض وخاف الهلاك يحتاج الى تلافي ما فاته من التقصير بماله على وجه لو تحقق ما كان يخافه يحصل مقصوده المالي ولو اتسع الوقت واحوجه الى الانتفاع به صرفه في حاجته فشرعه الله تعالى تمكينا له من ذلك تحصيل المصالح وشرع الاجارة لا يجوز قياسا لما فيها من اضافة تمليك المنافع الى ما يستقبل من الزمان واجازها الشرع للضرورة وقد يبقى الملك بعد

Copyright © King Saud University